وعدمه سببا لوجوب الظهر فيلزم من وجوده وجوب الظهر
ومن عدمه عدم وجوبها وانما قلنا بالنظر الى ذاته لانه قد لا
يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع او تخلف شرط
وذلك لا يقدح في تسميته سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر
عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجوب المسبب واما
الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده و
جود ولا عدم لذاته مثاله الحول بالنسبة الى وجوب الزكوة في
العين والماشية فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب
الزكوة فيما ذكر ولا يلزم من وجوب تمام الحول وجوب الزكوة
ولا عدم وجوبها لتوقف وجوب الزكوة على ملك النصاب
ملكا كاملا واما المانع فما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته مثاله الحيض فانه يلزم
من وجوده عدم وجوب الصلوة مثلا ولا يلزم من عدمه و
جوب الصلوة مثلا ولا يلزم من عدم وجوب الصلوة ولا عدم
وجوبها لتوقف وجوبها على اسباب اخر قد تحصل عند عدم
الحيض وقد لا تحصل فيخرج من هذا ان السبب يؤثر بطرفيه اعني
طرفي وجوده وعدمه والشرط يؤثر بطرف عدمه فقط والمانع
يؤثر وجوده فقط وكل الشقاء ما يتعلق في العدم بما حشي
الحكم الشرعي في فن الاصول واما الحكم العادي فحقيقته اثبات

الربط

الربط بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة تكرر القران
بينهما على الحس مثال ذلك الحكم على النار بانها محرقة فهذا حكم
عادي اذ معناه ان الاحراق يقترن بمس النار في كثير من الا
الاجسام لمشاهدة تكرر ذلك على الحس وليس معنى هذا الحكم
ان النار هي التي اثرت في احراق ما مسته او في تسخينه اذ هذا
المعنى لا دلالة للعادة عليه اصلا وانما غاية ما دلت عليه العادة
الاقتران فقط بين الامرين اما تعيين فاعل ذلك فليس للعادة
فيه مدخل ولا منها يتلقى علم ذلك وقس على هذا سائر الا
الاحكام العادية ككون الطعام مشبعا والماء مرويا والشمس
مضيئة والسكين قاطعة ونحو ذلك مما لا يحصر وانما يتلقى
العلم بفاعل هذه الاثار المقارنة لهذه الاشياء من دليل العقل
والنقل وقد اطبق العقل والشرع على انفراد المولى جل وعز
باختراع جميع الكائنات عموما وانه لا اثر لكل ما سواه
تعالى في اثر ما جملة وتفصيلا وقد غلط قوم في تلك الاحكام
العادية فجعلوها عقلية واسندوا وجود كل اثر منها لما
جرت العادة بوجوده معه اما بطبعه او بقوة اودعت فيه
فاصبحوا قد باؤوا بظفرهم بهواجس ذميم وبدعة شنيعة
في اصول العقائد وشرك عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله
نسأله سبحانه النجاة الى الممات من معضلات الفتن والمح